

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 85

محمد بن صالح العثيمين

اي نعم صح خلنا نكملها الخمسة اللي بدينها بنا الان قال وامرض بقى علينا من من ما هو في حكم المنفصل شيء ثالث السن لو مس سنه لشهوة لم ينتقدوه - 00:00:02

ليش قال لان السنة في حكم منفصل لانه ما يحس ما في حياة ما فيه حياء قال ابن عقيل رحمة الله واذا قلتم ان هذه الثلاث ليس فيها حياة تقول ان المس بالعضو الاشل لا ينقض الوضوء ايضا - 00:00:19

وانتم تقولون بنقضك العضو الاشد انسان يده شلة ما تحس لو تلمسه بالنار ما حصلت اي نعم بس حياتي ما ما تشعر بشيء يعني هو يمس الحصى ويمس الحار والبارد واللين والقاسي - 00:00:40

وهو عنده دوا فيقول هذا ابلغ مع ان السن هنا يحس ها ليس على الاطلاق هو اشد احساسا من الشعور لان الشعر لو تغمسه في ماء يغلي تحس به ولا لا - 00:01:01

ولكن السن لو تشرب حار ها؟ تحس ولا لا فهو اقرب الى الاحساس من ومع ذلك قالوا انه في حكم المنفصل لانه ليس فيه احساس طيب وامرض من الامر المارد هو الشاب الذي فر شاربه يعني اخضر - 00:01:22

ولم تنبت لحيته هذا هو الامراض يقول المؤلف ان مس الامر ولو لشهوة لا ينقض وضوئه لماذا قال لانه ليس محله لذلك ولهذا قال لوط لقومه اتأتون الذكران من العالمين - 00:01:46

وتذرون ما خلق لكم ازواجكم فالذكر ما خلق للذكر فليس محل لشهوة فهو كما لو مس بنت ثلاثة اشهر واحد في بنية صغيرة ثلاثة اشهر في المهد قام يلمسها وقال لنا انه يمسه لشهوة - 00:02:08

ينقض وضوئه ولا لا ليش ليست محل لشهوة قال اذا مس الامر ليس محل الشهوة لان الامر نفسه ما خلق لهذا فمسه ولو لشهوة شديدة لا ينقض الوضوء ولكن هذا القول - 00:02:31

ضعيف جدا اذا قمنا بنقظ الوضوء بالمسجد شهوة لان من الناس من قلب الله فطرته والعياذ بالله وحصة وصار يشتهي الذكور كما يشتهي النساء اشد قوم لوط لما جاءوا الى لوط - 00:02:50

قال هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين قالوا لقد علمت ما لنا في في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد وشرون دايرينها الشبان اللي جاءت الملائكة بصورة شبان من هؤلاء - 00:03:10

فككون العقل السليم والفطرة تأبى ان تتعلق بذكر هذا صحيح لكن يوجد من قلب الله فطرته وصار يتعلق بالذكور اكثر مما يتعلق بالإناث نسأل الله العافية والحماية فالصواب بلا شك - 00:03:26

ان نمس الامر كمس المرأة سواء حتى ان بعض اهل العلم قال ان النظر الى الامراض حرام كالنظر الى المرأة مطلقة وقالوا انه يجب عليك غض البصر وقال شيخ الاسلام لا تجوز الخلوة بالامر - 00:03:46

ولو لقصد التعليم لان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وكم من اناس كانوا قتلى بهذا الامر فاصبحوا والعياذ بالله فريسة للشيطان والاهواء وهذه مسألة يجب الحذر منها ولهذا كان القول الراجح الصواب - 00:04:06

المقطوع به ان عقوبة اللوط فاعلا او مفعولا به راضيا القتل بكل حال اذا كانوا بالغين عاقلين حتى وان كانوا غير محصنين الزنا ما فيه رجم الا في الاحسان واما اللواط والعياذ بالله ففيه القتل بكل حال - 00:04:31

قال شيخ الاسلام رحمة الله ان الصحابة اجمعوا على قتل الفاعل والمفعول به اجمعوا لكن اختلفوا كيف يقتل فابو بكر رضي الله عنه

حرقهم بالنار وعبد الله بن الزبير حرقهم بالنار الوطنية - 00:04:53

وكذلك عبد الملك حرقهم بالنار لأن فعلتهم هذه فعلتهم هذه ليلة من اقبع المنكرات ولهذا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة فاحشة يعني من الفواحش نكرة لكن في اللواط - 00:05:09

قال قال لوط لقومه اتأتون الفاحشة الفاحشة لأنها بلغت بالفحش غايتها واعلاه والعياذ بالله فالصواب بلا شك ان اللواط موجب للقتل ويقتله الامام بما يرى انه اردى ان هذه الفعلة لا - 00:05:33

هذه الفعلة الخبيثة لأن هذه الفعلة مشكل ما يمكن التحرز منها اطلاقا لكن الزنا قد يتحرز منه فان الرجل اذا وجد معه امرأة قل تعال ما هذه المرأة لكن رجل معه رجل - 00:06:00

ماذا نقول وهذا كما قالوا ايضا ان قتل الغيلة موجب للقتل بكل حال ولو عفى اولياء المقتول لأن قتل الغيلة لا يمكن التحرز منه وهذه الفاحشة كذلك الحاصل ان مس الامر اذا قلناها بان مس المرأة لشهوة موجب لل موضوع - 00:06:16

لمست الامرد ها كذلك بس الامرة دي كذلك قال وامرض ولا مع حائل يعني ولا لمس معها حائل لماذا لأن الممس حقيقته الملامسة بدون حائل قال ولا ملموس بدنه - 00:06:38

هذا رجل يمس امرأته لشهوة لكن هي امرأة عجوز كبيرة دارجة الشهوة ما تشتته اطلاقا وهو يمس بشرتها بشهوة ينتقض وضوءه وهي لا ينتقض وضوءها لانه ما عنده شهوة لكن القريب قال المؤلف ولو وجد منه شهوة - 00:07:02

توج منه شهوة فانه لا ينتقم ليش قال لأن هذا لامس وهذا ملموس لامس وهذا ملموس فاذا لا ينتقض الوضوء طيب امرأة مع زوجها وهي شابة وهو شاب ويبقلها لشهوة - 00:07:27

وهي كذلك تشتته متربدة معه نقول ها هو يتوضأ وهي لا يتوضأ مع ان العلة واحدة نعم ولهذا القول الصحيح في هذه المسألة ان الملموس اذا وجد منه شهوة ها - 00:07:51

انتقض وضوءه على القول بان بان اللامس تنتقبه وهو القياس قال الموفق رحمه الله كل بشرتين حصل الحدث بمس احداهما فان الطهارة تجب على اللامس والملموس قال فهذا التقى الختائين - 00:08:13

فيه مجتمع ومجامع المرأة مجاملة اذا التقى الختائين بدون ازال منهما على من يجب الغسل على من عليهما جميعا المجامع والمجامع اذا اللامس والملموس لشهوة يجب عليهما الوضوء - 00:08:41

لان البشرتين التمست بشهوة فكذلك الختان كما لو التقى الختان وهذا القول الذي ذهب الى الموقف قول صواب لكنه ايضا مبني على القول بان - 00:09:05

مس المرأة لشهوة ينتقض الوضوء هذه خمسة ولا ستة مع الاست مع السن ستة طيب مس الشعب والظفر والسن والامرد والمصنع حائل والملموس بدنه وقد علمتم القول الصواب في بعضها - 00:09:26

اما قول المؤلف او تمسه بها تمسه اي المرأة كده تمسه اي المرأة فاعل ولا مفعول والها في قول تمسه يعود على الرجل يعني او تمس المرأة تمس المرأة الرجل - 00:09:47

لشهوة فـ ينتقض وضوئها كيف شدة ليه الله ما قال او لامستن الرجال قال او لامستن النساء قالوا الدليل والقياس دليل القياس نعم لأن الطبائع واحدة فإذا كان الممس لشهوة من الرجل ناقضا - 00:10:14

فالمس من المرأة للرجل لشهوة يكون كذلك ناقضا هذا مقتضى الطبيعة البشرية فتكون فيكون مس المرأة للرجل لشهوة ناقضا للوضوء قياسا على مس الرجل للمرأة بشهوة وقياسا انه واضح بـس هذا واضح جـل - 00:10:41

ولكن المؤلف يقول تمسه بها فلو ان امرأة مسـت امرأة لشهوة يمكن هذا ولا ما يمكن ؟ هـا ؟ يمكن يـنتقض وضـوءه ولا لا ما يـنتظم الوضـوء لـانه يـقول او تمـسه ايـ الرجل - 00:11:07

بـها اـما لـو مـسـت اـمرـأـة فـلا يـنتـقم طـيب ما نـقـول هـذـه كـمـسـأـلة الـامـرـاـض هـا لـانـ المـرـأـة لـيـسـتـ محلـ لـشـهـوـةـ المـرـأـةـ الـاـخـرـىـ كماـ قالـواـ فـيـ انـ الرـجـلـ لـيـسـ مـحـلاـ لـشـهـوـةـ الرـجـلـ - 00:11:30

افلا يجوز ان نقول ان المرأة اذا مسست شابة لشهوة وجب عليها الوضوء نعم نقول نعم القياس هكذا القياس يقتضي ان المرأة اذا
مسست امرأة شابة لشهوة انتقض وضوئه لأن العلة واحدة - [00:11:49](#)

وكم من بعض النساء ما اقولكم كثيرة يعني يوجد بعض النساء تتعلق رغبتها بالشابات مثل ما ان بعض الرجال يتعلق رغبتهم
بالشباب وما دام وما دامت العلة معقولة نعم - [00:12:10](#)

فانما ما شارك الاصل في العلة وجب ان يعطى حكمه او حكمة حكمه مفعول وجب ان يعطى حكمه صحيحاً في قوله تعالى
القاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك - [00:12:31](#)

ها الا نفسك اي لا تكلف الا نفسك يعني لا تكلف انت الا نفسك نعم نعم ثلاثة اصوات. نعم لا لا كيف رجعنا وجهنا عدم النقض ولو
بشهوة. نعم. ولو مع انتشار اجابة على سؤال الاخ - [00:12:57](#)

نعم نعم في مظلمة هذا ينتقل عليهم. وايضاً ينتقل عليهم بحديث ابي هريرة الرجل يجد الشيء في الصلاة يخيل اليه انه خرج منه
شيء وهذه الرياح في البطن مظنة الخروج - [00:13:24](#)

هنا ومع ذلك قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاناً نعم. وفي مرور المرأة بين يدي المصلي. نعم. اقبل صلاته وما تحرك
شهوة الرجل. ايه. ايه هو هناك مو من جهة انت. يعني اولاً ان التعين اللي ذكرنا في مرور المرأة مع - [00:13:45](#)

بين الرجل وبين سترته يعني غير مسلم به عند بعض اهل العلم لأن بعض العلماء يقول هذا تعبدي لكن على قول بذلك لأن العلة هي
انها تذهب الخشوع وهذا مما يستدل به على وجوب الخشوع في الصلاة - [00:14:14](#)

هذا السبب فهو لاجل الحديث لكن تعلقه يبدأ يفكري فيها نعم لذاك المرأة ايه اكيد انه يحصل لا اقول هذا تعلم هو الاصل
عدم ذلك الاصل عدم هذا - [00:14:31](#)

يعني هذا خروج عن الفطرة لا ترى هذا تعلم المذهب ولكن قلت لكم ان مس الرجل للامر ينقض الوضوء فكذاك مس المرأة لشهوة
المرأة الأخرى شهوة ينقض الوضوء. لكن اصل المسألة عندي - [00:14:58](#)

ان المس لشهوة اذا لم يخرج شيء لا ينقض الوضوء مطلقاً نعم نعم نعم يقول في الصلاة مس الذكر. نعم هذه الأسرة
عامة. نعم وجه الاخلاص بين العلماء لأن من المعقول ان الرجل يقوم في الصلاة - [00:15:16](#)

يعني لابس وبينه وبين جكروه حائل. ايه ويمتنع انه يمس الشهوة لأن العلتين منفيات في الصلاة ايه كيف ذلك؟ يعني الخلاف اللي دار
بينهم ما قالوا هكذا لأن قول الرجل مسست لك - [00:15:37](#)

المعروف في اللغة العربية ان المس لابد من مباشرة سأله في قضية معينة قال له في الصلاة يا رب. كله واحد مثل يخليها اه
يجري شيئاً في الصلاة نفس الشيء لو كنت في غير الصلاة - [00:15:55](#)

وحصل معها رياح في بطنك وشككت ما يجب عليك تساؤلها لقضية معينة وبصري سأله برضه سمعت الحديث من قضية ثانية نعم
نعم هذا وجه الجميل نقول الجمع بينهما انه على سبيل الاستحباب فقط - [00:16:06](#)

نجمع بينهما لهذا نعم دار الحكمة دعوة التي تكون مظنة للحدث. نعم. في المسجد. نعم هذه العلة لا تحول ايه بس من يقول هذا
هذا لا يعني ينقض مطلقاً - [00:16:24](#)

ايه بشهوة هو هذا هذا السبب انه عللوا قال لانه اذا كان بشهوة ربما يخرج شيء وهو لا يشعر يجيب بأنه لا نقضى الا اذا خرج الشيء
لان كل الاحكام علقت على الوجود - [00:16:48](#)

ولهذا في المرأة التي تحترم قالها الرسول عليه الصلاة والسلام نعم اذا هي رأت الماء فلابد ان يبرز الحدث نعم. الحديث اعلق
بعض اهل العلم بالانقطاع. نعم. ابن عباس الاية. نعم. يعني وجد من خالقه من الصحابة. نعم - [00:17:03](#)

نعم يعني القراءة او لم نعم نرد على هذا بان حديث عائشة صحيحة بعض اهل العلم ومن صحيحة فهو حجة على من ضعف الا اذا بين
الجرح كما هو معروف - [00:17:25](#)

هذا بالنسبة للحاديـث ثم حـديث التفسـير ابن عـباس وابن مـسعود نـقول ظـاهر الاـية كما ذـكرنا لـكم من جهة التـقسيـم يـدل عـلى ان تـفسـير

ابن عباس اولى بها اما القراءة في اللمس يطلق على على هذا - 00:17:41

المس واللمس كله يطل على الجماع وانطلاقتهم من قبل ان تمسوهن وقد فرظتموهن فريضة وما اشبه ذلك لا جناح عليكم ان طلقتم النساء امن تمسوهن وهذا يكن له على الجماع بمثل هذا لانها جرت العادة بان ما يستحيي من ذكره صريحا - 00:17:58

يكتن عنه - 00:18:18